



وزارة العدل

آلية اختيار المحكم







## آلية اختيار المحكم وتسوية أتعابه وكيفية عزله واعتزاله وردة

يتولى قسم الجدول بإدارة التحكيم القضائي تلقي طلب التحكيم ومرفقاته من ذوى الشأن على أن يكون من أصل وعدد من الصور بقدر عدد الخصوم والتحقق من استيفائه للبيانات اللازمة وهي صورة من مشارطه التحكيم أو العقد المتضمن شرط التحكيم ويبين بالطلب بيانات الأطراف وتاريخ تحريره وموضوع النزاع وطلبات الخصم واسم المحكم المختار وما يفيد تسوية أتعابه ويتم قيد الطلب في السجل الخاص بطلبات التحكيم بإدارة التحكيم القضائي.

### أولاً :- الاختيار :-

1 - كما يتولى كذلك قسم الجدول بإدارة التحكيم استيفاء إجراءات تعيين المحكمين المختارين من قبل أطراف النزاع وكذلك استيفاء إجراءات إيداع المبالغ المخصصة لأتعابهم خزينة إدارة التحكيم القضائي وفي حالة عدم قيام الأطراف باختيار محكميهم يتم إخطارهم بضرورة الاختيار خلال (10) أيام من تاريخ تسلمهم الإخطار بضرورة اختيار كل طرف محكماً عنه.



2- وفي حالة عدم قيام طرف في النزاع ، أو احدهما باختيار محكمه خلال (10) أيام من تاريخ الإخطار تتولى إدارة التحكيم القضائي تعيين المحكم صاحب الدور من جداول المحكمين المقيدين بتلك الإدارة .

3- يعرض الطلب خلال (3) أيام من تاريخ ورود موافقة المحكم على القيام بمهمة التحكيم على رئيس هيئة التحكيم لتقدير المبلغ الواجب إيداعه من كلا الطرفين تحت حساب أتعاب المحكم في خزينة إدارة التحكيم القضائي ، في حالة عدم وجود إخطار سابق من المحكم بأن أتعابه قد سويت بمعرفة الطرف الذي اختاره .

4- بعد تقدير مبلغ الأتعاب يتم إخطار الطرف الذي يتعين عليه إيداع الأتعاب - بضرورة إيداع ذلك المبلغ خلال (10) أيام من تاريخ الإخطار خزانة إدارة التحكيم القضائي ، وبعد انتهاء المدة المحددة له دون قيامه بإيداع ذلك المبلغ تتولى إدارة التحكيم إخطار الطرف الآخر بضرورة دفع أتعاب ذلك المحكم نيابة عن الطرف الممتنع عن الدفع خلال (5) أيام من تاريخ إخطاره إن شاء الاستمرار في اجراءات التحكيم .

5- إذا لم يدفع المبلغ من كلا الطرفين بعد انتهاء المدة المحددة يتم عرض الطلب على رئيس هيئة التحكيم للأمر بحفظ الطلب .

6- إذا تم دفع أتعاب محكمي الطرفين يعرض الطلب على رئيس الهيئة خلال (3) أيام من إيداع المبلغ خزانة الإدارة لتحديد جلسة لنظر النزاع .



## ثانياً : - تنحي المحكم عن مهمة التحكيم :-

أ- إذا طلب المحكم المختار التنحي عن التحكيم قبل نظر الطلب من قبل الهيئات :

- 1- يقوم المحكم بإخطار الإدارة بعدم رغبته في القيام بالمهمة التحكيمية وذلك على طلب يقدم لمدير إدارة التحكيم القضائي يعلن فيه ذلك
- 2- تقوم الإدارة بتعيين من يحل محل المحكم المنتحي بذات الإجراءات التي أتبع عند تعيين ذلك المحكم .
- 3- تتولي إدارة التحكيم القضائي إخطار الطرف الذي كان يمثله المحكم المنتحي بضرورة اختيار محكم آخر خلال المدة القانونية السابق ذكرها.
- 4- وفي حالة عدم إتمام ذلك تتولي إدارة التحكيم القضائي اختيار المحكم صاحب الدور بجداول المحكمين المودعة بها .
- 3- يتم إعلان الأطراف باسم وشخص المحكم الجديد .
- 5- تتولي إدارة التحكيم القضائي استيفاء إجراءات قبول المحكم الجديد لمهمة التحكيم وتسوية أتعابه وفق الإجراءات السابق ذكرها .
- 6- يتم إرسال كامل الملف إلي رئيس هيئة التحكيم المختصة لتحديد موعد الجلسة المحددة لنظر الخصومة وذلك خلال (3) أيام من تاريخ إقرار المحكم بقبول مهمة التحكيم وتسوية الأتعاب .



## ب- إذا كان التنحي أثناء نظر الطلب امام الهيئات :-

1- يقدم المحكم المتنحي طلب التنحي لرئيس هيئة التحكيم والذي يقوم بدوره بتكليف إدارة التحكيم بتعيين من يحل محله بذات الإجراءات التي اتبعت عند تعيين الأول .

2- يحال طلب التنحي بعد وروده للإدارة إلي قسم الجدول الذي بدوره يتبع بشأنه ما ورد سابقاً لاتخاذ إجراءات تعيين المحكم الجديد وتسوية اتعابه .

3- بعد اختيار المحكم يقوم رئيس الهيئة بتحديد موعد الجلسة خلال (3) أيام ثم يعلن بها الأطراف .

## ثالثاً :- الوفاء :-

1- إذا توفى المحكم قبل الجلسات فإنه يتبع بشأنه ما ورد في حالة التنحي قبل مباشرة القضية .

2 أما إذا كان أثناء نظر الجلسات فإنه يتبع بشأنه ما ورد كذلك في حالة التنحي اثناء نظر الدعوى أمام الهيئة .

## رابعاً :- الرد :-

1- ويكون للأطراف حق رد أي من أعضاء هيئة التحكيم خلال خمسة



أيام من تاريخ إعلان طالب الرد بتشكيل هيئة التحكيم أو من تاريخ علمه بسبب الرد إن كان علمه تالياً لذلك .

2- ويكون طلب رد المحكم بتقرير يودع إدارة كتاب محكمة التمييز ويرد المحكم بذات الأسباب التي يرد بها القاضي وفقاً للوارد بقانون المرافعات .

3- وتختص محكمة التمييز بالفصل في طلب رد أي من أعضاء هيئة التحكيم القضائي بمن فيهم القضاة .

4- وإذا حكم بالرد اعتبرت إجراءات التحكيم التي تمت بما في ذلك حكم هيئة التحكيم كأن لم تكن .

5- إرسال نسخة من حكم الرد لإدارة التحكيم لاختيار محكم جديد ، ويتبع بشأنه إجراءات اختيار المحكم السابق ذكرها في حالة العزل أو الاعتزال .

## خامساً :- العزل :-

لا يجوز عزل المحكم إلا بموافقة الخصوم جميعاً

وفي حالة العزل تتبع نفس الإجراءات السابقة لتعيين محكم بدلاً عنه بذات الإجراءات التي أتبع عند تعيين المحكم المعزول .



## وزارة العدل - دولة الكويت

مجمع المحاكم - الرقمي - الدور الخامس مبني (B).

تلفون: +965 24886943 فاكس: +965 24800157

ص.ب/6 الصفاة - الرمز البريدي 13001 الكويت

[www.moj.gov.kw](http://www.moj.gov.kw)